

من بيت
الشيخ

صلى الله عليه وسلم

فقط

31

19.8.11
No. 7
11

DIN A3

8 1/2 x 11 1/2

DIN A4

DIN A3

8 1/2 x 11 1/2

DIN A4

٢٧٥

٧٥٦
١٢٠٨٦
٤٢١

المدينة
رقم ١



مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة
١٩٥٥
رقم المكتبة ١٢٠٨٦

٢٧٥

بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْأَهَاءِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ
رَبًّا الْأَهَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
رَبًّا

رَبًّا الْأَهَاءُ وَهَاءُ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا الْأَهَاءُ
وَهَاءُ **بَابُ** بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ
وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ
كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يَسَعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ قَالَ

والمزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد
فإنه وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد
ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في العراق بخرصها **باب**
بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس
صرفاً بمائة دينار فدعا في طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني
فأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال
حتى يأتي خازي من الغابة وعمر

يسمع

يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق ريباً الأهاء وهاء
والبر بالبر ريباً الأهاء وهاء والشعير
بالشعير ريباً الأهاء وهاء والتمر بالتمر
ريباً الأهاء وهاء **باب** بيع
الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن
الفضل قال أخبرنا إسماعيل بن علية
حدثنا يحيى بن ابن إسحاق حدثنا
عبد الرحمن بن ابن بكرة قال قال أبو بكر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب
الأسوا بسواه والفضة بالفضة الأسوا بسواه
وباعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم **باب** بيع الفضة
بالفضة حدثنا عميد الله بن سعيد حدثنا
نعمي قال حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه
قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه حدثه مثلك حد يثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه
عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما

هذا

هذا الذي حدثت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق
بالورق مثلا بمثل **حدثنا** عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب
الأمثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تباعوا الورق بالورق الأمثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا

منها غائباً بنا جزياً **باب** — بيع

الدينار بالدينار نساء **حده** ثنا علي بن

عبد الله **حدثنا** الضحاك بن مخلد **حدثنا**

ابن جرير **قال** **أخبرني** عمرو بن دينار أن

أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد

الخدري رضي الله عنه يقول الدينار

بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت

له فأت ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد

سألته فقلت سمعته من النبي صلى

الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب

الله تعالى فقال كل ذلك لا أقول

—

وانتم

وانتم أعلم برسول الله صلى الله عليه

وسلم مني ولكي أخبرني أسامة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لأرباب الألسنة

النسيئة **باب** — بيع الورق

بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر

حدثنا شعبة **قال** **أخبرني** حبيب بن

أنس ثابت **قال** سمعت أبا المنهال **قال**

سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم

رضي الله عنهم عن الصرف فكل

فأجدهم **يقول** هذا خير مني فكلاهما

يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

—

عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا **بَابُ**

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدَا بَيْدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ

ابْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا

سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ

بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَبِالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ

كَيْفَ شِئْنَا **بَابُ** بَيْعِ

الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّرْبِ

بِالْكَرْمِ

بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَافَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ

وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ

ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيِّ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ

وَمَرِيخُصٌ فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ
الْكَرْمِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دَاوُدَ
ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ

اشْتِرَاءُ

اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤَيْسِ النَّخْلِ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمَزَابِنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ **حَدَّثَنَا**
مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ
يَبِيعَهَا بِخَصْرِهَا **بَابُ** بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى
عَلَى رُؤَيْسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ وَهَبٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
يَطِيبَ وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّبَانِ
وَالذِّهْمِ إِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَ تَلْمِذِيكَ دَاوُدَ عَنِ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي
بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
سَمِعْتُ بَشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ
بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا وَقَالَ سَفْيَانُ
مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا
أَهْلُهَا بِحَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ
قَالَ سَفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَإِنَّا غُلَامٌ أَرَبٌ
أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ
وَمَا يَذُرُّ أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ

عَنْ جَابِرِ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَبِلَ لِسُفْيَانَ
وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ قَالَ **لَا يَأْتِي** تَفْسِيرُ
الْعَرَالِيَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرَبِيَّةُ أَنَّ يُعْرَى
الرَّجُلُ الرَّجُلَ تَخْلَةً بَشْمًا يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ
عَلَيْهِ فَرُخَصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ
وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرَبِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَّ ابْنِي لِيَكُونَ بِالْجِزَافِ
وَمَا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ
بِالْأَسْقِ الْمَوْسِقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ

٩
فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَالِيَا أَنْ يُعْرَى
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ التَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ
وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَالِيَا
تَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلنَّاسِكِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ
أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَةً أَنْ يَبِيعُوهَا
بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
مُقَاتِلٍ قَالَ **أَخْبَرَنَا** عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **أَخْبَرَنَا**
مُوسَى بْنُ عَمِيْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِصَ فِي

العرايا ان تباع بخصرها كقلا قال موسى بن
عقبة والعرايا تخلت معلومات يا تيهها
فبشرها **باب** بيع التمار قبل ان
يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن ابي حنيفة الانصاري من بني حارثة
انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون التمار فاذا اجده الناس
وحضر تقاضيهما قال المتاع انة
اصاب التمر الدعان اصابه مراض

اصابه

اصابه قشام غاهات يخبون بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اكثر
عند الخصومة في ذلك فاما الا فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح التمر كالمشورة يشير بها
لكثرة خصومتهم واخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت
لم يكن يبيع تمار ارضه حتى تطلع الثريا
فتبين الاصفر من الاخضر قال ابو عبد
الله رواه علي بن بحر **حدثنا** حكام
حدثنا عنبسة عن زكرياء عن ابي
الزناد عن عروة عن سهل عن زيد **حدثنا**

عبد الله بن يوسف قال **أخبرنا مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع **حدثنا ابن مقاتل**
قال **أخبرنا عبد الله** قال **أخبرنا حميد**
الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة
التخلة حتى ترهوق قال أبو عبد الله يعني حتى
تخر **حدثنا مسدد** **حدثنا يحيى بن سعيد**
عن سليمان بن حبان **حدثنا سعيد بن**

ميداء

ميناة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
تباع الثمرة حتى تشقح فبقيل وما تشقح قال
تجار وتصفار ويؤكل منها **باب**
بيع التخلة قبل أن يبدو صلاحها **حدثنا**
علي بن الهيثم قال **حدثنا معلى بن منصور**
الرازي **حدثنا هشيم** قال **أخبرنا حميد**
حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن التخلة
حتى يزهر قبيل وما يزهر هو قال تجار أو يصفار

باب ١٠٠ — إذا باع التمار قبل أن
يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من
البايع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن حميد بن أسير بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى ترهي
فقيل له وما ترهي قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت
إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم
قال أخيه وقال الليث حدثني يوسف بن
ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع تمرا
قبل

١٢
قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته
عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني
سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا
التمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا التمر
بالتمر **باب** شراء الطعام والى
أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث
حدثنا أبي **حدثنا** الأعمش قال ذكرنا
عند إبراهيم بن الرهن في السلف فقال
لأب أسير ثم **حدثنا** عن الأسود بن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ
يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ **بَابُ**
إِذَا ارَادَ بَيْعَ تَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَعَنْ أَنَسِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَهُ تَمْرٌ جَنِيْبٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ
تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لِأَوَّلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ

والصاعين

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ
بِالدَّاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّاهِمِ جَنِيْبًا
بَابُ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ ابْرَتْ أَوْ
أَرْضًا مَرْوَعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ مَا خَبَرْنَا هِشَامًا قَالَ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
تَخْلَ بَيْعَتْ قَدْ ابْرَتْ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمْرَ فَالثَّمْرُ الَّذِي
ابْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ سَمِي لَهُ نَافِعٌ
هُوَ لِالثَّلَاثَةِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع تخلا قد
أبرت فمهرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع
باب بيع الزرع بالطعام كيلا
حدثنا قتيبة **حدثنا** الليث عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع
ثم حاطبه إن كان تخلا بتمر كيلا وإن
كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا
وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام

ونهى

ونهى عن ذلك كله **باب** بيع
التخل بأضله **حدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أما امرؤ أبر تخلا ثم باع أصلها فللذي
أبر ثم التخل إلا أن يشترط المبتاع **باب**
بيع الخاضرة **حدثنا** إسحاق بن وهب
حدثنا عمر بن يونس **حدثنا** أنه **حدثنا**
إسحاق بن أنه طلحة الأنصاري عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَتَرَى الْمَسْرُورَ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ جَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ
بِدَانِيَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ
إِجَارَ الْجَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِنِصْفِ دِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ **أَخْبَرَنَا** مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمْرَاهُ أَنْ يَخْفِقُوا عَنْهُ
مِنْ خَرَابِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ **حَدَّثَنَا**
سفيان

سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَذَا أَمْرٌ مَعَاوِيَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ فَهَلَكَ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ
مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خَذِي أَنْتَ وَبَنُوكِ مَا
يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ **وَحَدَّثَنِي**
مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أَنْزَلَتْ فِي ذَا الْحِجَّةِ
الَّذِي يُعْتَمِرُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
فَقِيرًا أَكَلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ **بَابُ**
بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لِيُقَسَّمُ فَإِذَا وَقَعَتْ
لِلْحُدُودِ وَصَرَفَتْ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ **بَابُ**
بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا
غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْنُوبٍ قَالَ**

حدثنا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ
لِيُقَسَّمُ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصَرَفَتْ
الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْوَاحِدِ بِذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لِيُقَسَّمُ
تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْرُوفٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَى
شَيْئًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ **حَدَّثَنَا**

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةَ
تَفَرُّمَاتٍ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ
فِي جَبَلٍ فَأَخْطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ
عَلِمْتُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْنِي
أَبْوَابُ شَيْخَانِ كَبِيرَيْنِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَارْعَى
ثُمَّ أَجِيئُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيئُ بِالْجِلَابِ فَأَتِي
بِهِ أَبُوِّي فَيُشْرِيَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ

وأهلي

18
وَأَهْلِي وَأَمْرًا فَاخْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ
فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكِرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا
وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَلْ
ذَلِكَ دَائِبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتُ تَعْلَمُ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا فَرْجَةَ نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ
قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ فَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
تَعْلَمُ إِنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي
كَأَسَدٍ مَا يَجِبُ الرَّجُلُ لِلنِّسَاءِ فَقَالَتْ لَا
تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ
فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جُمِعَتْهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ

بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضُ الْخَائِئِمَ
إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُتُّ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
أَبِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرَجَ عَنَّا
فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمَا الثَّلَاثِينَ وَقَالَ
الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَبِي اسْتَأْجَرْتُ
أَجِيرًا يَفْرُقُ بَيْنَ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبِي ذَلِكَ
أَنْ يَأْخُذَ فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتَهُ
حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْطِخْ حَقِّي فَقُلْتُ
أَنْطِخْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ
اسْتَهْزَيْتُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ
وَكَبُرُ

19
وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَبِي فَعَلْتُ
ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرَجَ عَنَّا فَكَشَفَ
عَنْهُ **يَا أَبُ** الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ
الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ**
قَالَ **حَدَّثَنَا** مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مَشْعَانٌ طَوِيلٌ يُعْتَمِرُ يَسُوقُهَا
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا
أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ
فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً **يَا أَبُ** شَرَاءِ

الْمَلُوكِ مِنَ الْكُرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُلَيْمَانَ كَاتِبٌ
وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَيَاعُوهُ وَسَبَّوهُ عَمَارًا
وَصَهْبِيًّا وَبِلَالًا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ
فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ
يَجْحَدُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ

إبراهيم

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا
قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْجَبَارٌ مِنَ
الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ
أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ
هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ
لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي
وَأَنَّهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ
فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتَوَضَّأَ
فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَأَحْصَيْتُ فَرْجِي الْأَعْلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيَّ الْكَافِرَ فَفَطَحَتْ رِكَصَ بِرِجْلَيْهَا وَقَالَ

الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا
هريرة قال قالت اللهم إن كنت يقال
هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت
توضأ وتصلى وتقول اللهم إن كنت أنت
بك وبرسولك وأحصنت فرجى الأعلى
زوجى فلا تسلط على هذا الكافر ففطحت
ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة
قال أبو هريرة فقالت اللهم إن كنت يقال
هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة
فقال والله ما أرسلت إلى إلا شيطانا
ارجعوا إلى إبراهيم عليه السلام

واعطوها

٢١
واعطوها اجر فرجعت إلى إبراهيم عليه
السلام فقالت اشعرت أن الله كبت
الكافر وأخدم ووليد **حدثنا** قتيبة قال
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن
زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول
الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عميد إلى
أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي
من وليدته فتطر رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْرَةَ فَرَأَى شَبْرَةَ بَيْنَ بَعْثَةِ
فَقَالَ هَوْلَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاللِّعَاطِرِ الْجَرِّ وَاجْتَبَى مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ
زَمْعَةَ فَلَمَّ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
بِشْرِ قَالَ **حَدَّثَنَا** عِنْدُ قَالَ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
لِصَهْبِ بْنِ تَوَّالٍ اللَّهُ وَلَا تَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ
فَقَالَ صَهْبِيُّ مَا سُرْتُ أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا
وَأَبِي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَيْكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ **أَخْبَرَنَا** شُعْبَةُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ **أَخْبَرَنَا** عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

ان

٢٢
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ وَأَتَحَنَّنُ
بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ
هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ الْحَكِيمُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلْتِ عَلَى مَا سَلَفَ
لَكَ مِنْ خَيْرٍ **بَابُ** جُلُودِ الْمَيِّتَةِ
قَبْلَ أَنْ تَدْبَغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ **حَدَّثَنَا**
أَبِي عَنْ ضَالِحٍ قَالَ **حَدَّثَنِي** ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ
عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ
مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَقْتُمْ بِأَهْلِهَا قَالُوا
إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا **بَابُ**
قَتْلِ الْخَنْزِيرِ رَوَى قَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مِرَّةً رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ شِئْتُ
أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزَيْمٍ حَكَمًا مَقْسِطًا
فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ

ويغنيض

٢٣
وَيَغْنِيضُ الْمَالِحَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ **بَابُ**
لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكَهُ رَوَاهُ
جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا
بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ
اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَلَوْهَا
فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّجُومَ فَأَعْوَهَا وَأَكَلُوا أَمَانَهَا
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعْنَهُمْ قَاتَلَ
لُعْنُ الْكِرَاصُونَ الْكُذَّابُونَ **بَابُ**
بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يَكْرَهُ
مِنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
قَالَ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ **حَدَّثَنَا**
عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا

عباس

عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةٍ
يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَا أَحَدٌ تُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ
صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا
الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفَخُ فِيهَا أَبَدًا فَرَأَى الرَّجُلَ رُبُوبَةً
شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ وَجَّحَكَ إِنْ أَبَيْتَ
إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّيْءِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ
فِيهِ رُوحٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي
عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّاجِدَ
بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرُ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْعَ الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصَّامِيِّ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرَكْتُ آيَاتِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ **بَابُ**
إِثْمٍ مِنْ بَيْعِ حُرِّمَاتٍ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ مَرْحُومٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ثَلَاثَةٌ

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْتَلَى
بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَتْ مِنْهُ
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ
يُعْطِهِ أَجْرَهُ **بَابُ** أَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ
وَدِيْنِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ فِيهِ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ **بَابُ** بَيْعِ الْعَيْدِ وَالْحَيَّةِ
بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ يُوقِفُهَا صَاحِبُهَا
بِالرَّيْبَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ

خَدِجٍ بَعِيرًا بَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا
وَقَالَ أَيْتِكَ بِالْأَخْرِغْدَاءِ هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لِأَرْبَابِ الْخَيْوَانِ
الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى
أَجْلِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لِأَبِ سُرَيْبٍ بَعِيرَيْنِ
سَيْئَةً حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ نَصَرَتْ إِلَى
دُخْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ نَصَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب** بَيْعِ الرَّقِيقِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ

عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصَيْبُ سَبِيًّا فَتَجِبُ الْإِيمَانُ
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ أَتَكْمَرُ تَفْعَلُونَ
ذَلِكَ لِأَعْلِيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ
نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ الْأَوْهِي خَارِجَةً
باب بَيْعِ الْمَدْبَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَاعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْبَرَ حَدَّثَنَا

قَتِيْبَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرُ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاغَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَمْرٍو
 طابُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدًا لَللَّهِ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْئَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزَوُّجًا وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ أَجْلِدُوهَا
 ثَمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثَمَّ بِعُوهَا بَعْدَ
 الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِيهِ

أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ
 فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا
 ثَمْرَانِ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا
 ثَمْرَانِ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْغِهَا
 وَلْيُجْلِلْ مِنْ شَعْرِهَا **بَابُ** هَلْ يُسَافِرُ
 بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَمِنْ الْحَسَنِ بِأَسَا
 أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَايَعَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَهَبْتَ
 الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأَ أَوْ بَاعْتَ أَوْ عَتَقْتَ
 فَلْيَسْتَبْرِئْ رِجْلَهَا بِحَيْضَتِهَا وَلَا تَسْتَبْرِئْ الْعَدْرَاءَ
 وَقَالَ عَطَاءُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ

الْحَامِلِ بِأَدْوَانَ الْفَرَجِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِعْلَى
أَزْوَاجِهِمْ وَأَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْقَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ
قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عُرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَّجَ بِهَا
حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا شَمًّا
صَنَعَ خَيْسًا فِي بَطْنِ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ
تِلْكَ وَوَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْوِي هَا
وَلَاةً بِعِبَادَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرٍ فَيَضَعُ
رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى
تُرْكَبَ **بَابُ** بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَافِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ

الفتح وهو بركة إن الله ورسوله حرم بيع
الحجر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول
الله أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما
حرم شحومها جعلها ثمنا باعوها فأكلوا
ثم قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد قال
حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ثم الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف
قال

٢٩
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة
قال رأيت أبي اشترى ثجما فامر حجاج به فبست
فسأله عن ذلك فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة
وأكل الربا وموكله ولعن المصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَذَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ

الْعَامِ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ

شُكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلَيْسَ لِف

فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قَالَ

قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا

فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَذَّبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ

بِالْثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي

شَيْءٍ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلَيْسَ لِف

فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزِينٍ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ **ع**
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَادِ بْنِ الرَّهْدِيِّ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلَفِ
فَبَعَثُوا

٣١
فَبَعَثُوا إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ
إِنَّا كُنَّا نَسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فِي الْخِطْبَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَمْرِ وَسَأَلْتُ
ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ يَمِثِلُ ذَلِكَ **بِالسُّ**
السُّلَمِيِّ مِنَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ
بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ لَسَلَفٌ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْلِفُونَ فِي الْخِطَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَسْلِفُ
بَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْخِطَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبْتِ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ
كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَكَ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ
عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي فِئَالَةَ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلْهَمُ
حَرْثُ أُمَّرٍ لَأَحَدُنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي مَجَالٍ بِهَذَا وَقَالَ فَسَلِفُهُمْ فِي الْخِطَّةِ

والشعير

وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفِيَانَ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّبْتِ حَدَّثَنَا
قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ
فِي الْخِطَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبْتِ حَدَّثَنَا أَدَمُ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَقَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّمْرِ فِي النَّخْلِ قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ
وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ الرَّجُلُ لِإِجَانِبِهِ حَتَّى
يَحْرَزَ وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ

قال أبو البخترى سمعت ابن عباس رضي النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **باب**
السلم في الخل حدثنا أبو الوليد قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن أبي البخترى قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في الخل
فقال نهى عن بيع الخل حتى يصنع وعن بيع
الورق نساء بنا جز وسألت ابن عباس عن
السلم في الخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الخل حتى يؤكل منه أو يأكل
منه وحتى يؤزن حدثنا محمد بن بشر
قال حدثنا عبد ر قال حدثنا شعبة

عن

عن عمرو بن أبي البخترى سألت ابن عمر
رضي الله عنهما عن السلم في الخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى
يصنع ونهى عن الورق بالذهب نساء بنا جز
وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الخل حتى يأكل
أو يؤكل وحتى يؤزن قلت وما يؤزن قال
رجل عنده حتى يجزر **باب** الكهيل في
السلم حدثنا محمد بن سلام حدثنا يعلى
قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
 من يهودي بنسيئة ورهنه ذرعا له من
 حديد **باب** الرهن في السلم حدثني
 محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد
 قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
 الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
 من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتمن
 منه ذرعا من حديد **باب** السلم
 الى اجل معلوم وبه قال ابن عباس و ابو
 سعيد والاسود والحسن وقال ابن عمر
 لا

لا بأس في الطعام الموصوف بسفر معلوم الى
 اجل معلوم ما لم يك ذلك في ذرع لم يبد
 صلاحه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
 سفيان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
 كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال قديم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في
 الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في
 الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقال
 عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال
 حدثنا ابن ابي عمير وقال في كيل معلوم

وَوَزِيٍّ مَقْلُوبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ قَالَ أَرْسَلَنِي
 أَبُو رَدَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا
 عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نَضِيبُ الْمَفَايِمَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا
 أَنْبَاءُ مِنْ أَنْبَاءِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْخِنِطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى قَالَ قُلْتُ
 أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَ
 مَا كَانَ نَسَأَهُمْ عَنْ ذَلِكَ **بَابُ**

السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنَجَّجَ النَّاقَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا يَتَابِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى
 حَبْلِ الْخَبْلَةِ فَتَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ
 فَتَرَ نَافِعٌ أَنَّ تُنَجَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا
 وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا سَدَادٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَنْ
 الرَّهْزِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

السَّلَامِ

ابن علي
 علي منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي
 في دارك فقال سعد والله ما اتبعها فقال
 المسود والله لتبتا عنهما فقال سعد والله
 لا ازيدك على اربعة الالف منجاة او مقطعة
 قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار
 ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول الجار احق بسقيه ما اعطيتكم
 باربعة الالف وانا اعطيت بها خمسمائة دينار
 فاعطاها اياه **باب** اي الجوار اقرب
 حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة

ابن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل عالم يقسم فاذا وقعت الخدود
 وصرفت الطرق فلا شفعة **باب**
 عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع وقال
 الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له
 وقال الشعبي من بيعت شفعتة وهو
 شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **حدثنا**
 المكي بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريح
 قال اخبرني ابراهيم بن منيرة عن عمرو
 ابن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي
 وقاص فناء المسود بن مخزوم فوضع يده
 على

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ قَالٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ وَالْحَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ
طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً
فَالْيَوْمَ أَهَبْتُهَا إِلَيْكَ يَا رَبِّهَا مِنْكَ يَا أَبَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي الْإِجَارَةِ اسْتِجَارَةِ الرَّجُلِ
الصَّالِحِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ وَالْخَارِزِيُّ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ
يَسْتَعْجَلْ مِنْ آرَادِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
قَالَ

قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَارِزِيُّ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمْرِيهِ طَيِّبَةً
نَفْسَهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ
لَنْ أَوْلِيَنَّ سَعْلًا عَلَى عَمَلِنَا مَنْ آرَادَهُ بَابُ

رَغِي الغنم على قراريط حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَالٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا
رَغِي الغنم فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ لَغَمُّ
كُنْتُ أَرَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ
بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ
الضَّرْوَةِ أَوْ إِذَا مَرُّوا بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَمَّا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
مِنْ بَنِي الدَّيْلِ بِثَمَنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ
هُادٍ يَأْخُذُ بِتِجَارَةِ الخَزِيرِ الْمَاهِرِ بِالْهُدَايَةِ فَدَخَسَ
بَيْنَ حَلْفِ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى
دِينِ كِفَارِ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رِاحِلَتَيْهَا
وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا
بِرِاحِلَتَيْهَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَا
مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدَّبَلِيُّ فَآخَذَا
بِهِمَا وَهُوَ بِرِيقِ السَّاحِلِ **بَابُ**
إِذَا اسْتَأْجَرَ جَارِيًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَاؤَ وَهِيَ عَلَى شَرِّهَا
الَّذِي اشْتَرَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
وَأَسَاجِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيَا خَرِيْتَا
وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ فَرِيضٌ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهَا
وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا
بِرَاحِلَتَيْمَا صَبَحَ ثَلَاثَ يَوْمٍ
الْأَجْرُ فِي الْغَدِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قال

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي
فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا
إِصْبِعَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَرَعَ إِصْبِعَهُ فَأَنْدَرْتُ نَيْتَهُ
فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرْتُ نَيْتَهُ وَقَالَ أَقْبِدْ إِصْبِعَهُ
فِي فَيْكِ تَقْضِمَهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا
يَقْضِمُ الْفَحْلُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنَدَرَ
ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ حَيْرًا فَبَيَّتَ لَهُ
الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحَدَكُمَا ابْنَتِي هَاتَيْنِ
إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ يَا جَرُّفَلَانَا
يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجْرَكَ
اللَّهُ **بَابٌ** إِذَا اسْتَأْجَرَ حَيْرًا
عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابن

٤٠
ابن يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
وغيرهما قَالَ سَمِعْتُهُ يَحْدِثُهُ عَنْ سَعِيدِ
قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَلَقَّا
فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدُ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ
يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَسَحَّه بِيَدِهِ
فَاسْتَقَامَ قَالَ لَوْ سَبَّحْتَ لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ **بَابُ**
الإِجَارَةِ إِلَى بَيْضِ النَّهَارِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَارِيجٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ
كَثَلِ جَلٍّ اسْتَأْجَرَ اجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ
غَدْوَةٍ إِلَى بَيْضِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ
الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ بَيْضِ النَّهَارِ
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ النَّصَارَى
ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ
الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ فَإِنَّهُمَا فَغَضِبَتْ
اليهود

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا
وَأَقْلَ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا
لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلَ أَوْتِيهِ مِنْ أَسَاءِ **بَابُ**
الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا
مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ
عَمَالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ إِلَى بَيْضِ النَّهَارِ عَلَى
قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قَيْرَاطٍ

قِيْرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ
ثُمَّ أَنْتَمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ
فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا حَسْبُكَ أَكْثَرُ
عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا
قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْ تَبِيهِ مَنْ أَشَاءُ يَلِكُ
إِسْمٌ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْثِيُّ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا

خَصَمٌ

خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى فِي شَمِّ
غَدِّهِ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَتْهُ وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ
بِأَبِ ————— الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ
عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا
يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ
فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى بَصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ
لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتُمْ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا

باطل فقال لهم لا تفعلوا اكلوا بقیة عملكم
وخذوا اجرکم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين بعدهم فقال اكلوا بقیة يومکم
هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر
فعلوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهم اكلوا بقیة عملکم
فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا
فاستاجر قوما ان يعملوا له بقیة يومهم
فعملوا بقیة يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك

مثلهم

مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا التور باب
من استاجر اجيرا فترك اجرة فعمل فيه
المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط بمن كان قبلكم حتى اوتوا
الميت الغار فدخلوه فاخذت صخرة من
الجبل فددت عليهم الغار فقالوا ان الله لا
ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله

عَزَّوَجَلَّ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا
أَغْنِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَأَنَّى لِي فِي طَلَبِ
سِتِّي يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا
غَبُورًا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَغْنِقُ
قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيْكَ
أَتَنْظُرُ اسْتَيْقَظَا طَرَاهَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
فَشَرِبَا غَبُورًا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا حُنَّ فِيهِ مِنْ
هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ سَيْفًا لَا يَسْتَطِيعُونَ
الخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
الْآخِرُ

الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَمْتَعْتُ مِنِّي
حَتَّى أَمَلْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْ نِي
فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَبِئَانَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْلِي
بَيْتِي وَيَبِينَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُرَ الْخَاتَمَ إِلَّا
بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوَقْرِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ
عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ
الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا حُنَّ فِيهِ
فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ

الْمَرْجِعِ بِهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الْكَلْبُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ
فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي
لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ
الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ
مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ
بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَأَسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا
اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ اسْتِغْثَاءً وَجْهَكَ
فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا خُنَّ فِيهِ فَأَنْفِرْجِبِ الصَّخْرَةَ

فخرجوا

فخرجوا لم يشورن **باب** من أجر
نفسه ليحتمل على ظهري ثم تصدق به وأجرة
الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن
شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المدة
وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما تراه يعنى إلا
نفسه **باب** أجر التمرة ولم يترك
ابن سيرين وعطاء وبرايم والحسن بأجر
التمار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن

يَقُولُ بَعْدَ هَذَا التَّوْبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا
 فَهَوْلَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعْدَ كَذَا
 فَأَكَانَ مِنْ رِيحِ فَلَكَ أَوْ بَيْتِي وَبَيْنَكَ فَلَا
 بِأَسْرِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ حَدَّثَنَا سَدُّدٌ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ طَاوُوسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ خَاضِرٌ لِبَادٍ
 قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ خَاضِرٌ
 لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَارًا **بَابُ**

هل

هَلْ يُؤْجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي
 أَرْضِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ سُرُوقٍ حَدَّثَنَا
 خَبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَبِيحًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِرِ
 ابْنَ وَائِلٍ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ اتَّقَا ضَاهٍ
 فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ
 فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا
 قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي شَقْمٌ مَالٌ وَوَلَدٌ
 فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ رَأَيْتَ
 الَّذِي كَفَرَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَقَالَ لَا وَتَيْنَ مَا لَأَوْوَلَدًا

باب ما يعطى في الرقبة على احياء
العرب بفتح الكتاب وقال ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم احوما اخذتم
عليه اجر كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط
المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا اكرم اجر المعلم واعطى الحسنة
دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين باجر الفساح
بأسا وقال كان يقال السمحة الرشوة في الحكم
وكانوا يعطون على الخصر حدثنا ابوالنعمان
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافروها حتى تزولوا
على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال
بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرهط الذين
تزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ
فاتوههم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعنا له بكل شئ لا ينفعه فهل
عند احد منكم من شئ فقال بعضهم نعم
والله يا لارحم ولكن والله لقد انتصفناكم

فَلَمْ تَقْتِفُونَا فَمَا أَنَا بِرَأِي لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا
لَنَا جَعْلًا فَضَاكُوهُمْ عَلَى قَطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ
فَانْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ فَكَانُوا انْشَطَ مِنْ عِقَالِهِ فَا نَطَلَقَ
بِشْيٍ وَمَا بِهِ قَلْبُهُ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعْلَهُمْ
الَّذِي ضَاكُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْتَمُوا
فَقَالَ الَّذِي رَعَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ
فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذْكُرُوا لَهُ فَقَالَ
وَمَا يَذْكُرُكُمْ أَنَّهُ رَقِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ

اصبتم

اصبتم ااقتموا واضربوا الى معكم ستهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابوعبدالله وقال شعبة حدثنا ابو بشر
قال سمعت ابا المتوكل بهذا **باب**
ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد
الطويل عن ابن بن مالك رضي الله عنه
قال حرم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع او ضاعين من طعامهم وكلم
موااليه فحفف عن غلته او ضرب بيته
باب خراج الحجام حدثنا

موسى بن ابي عمير حدثنا وهيب حدثنا
ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرة حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة
ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا ابو نعيم
حدثنا مسعود بن عمرو بن عامر قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن

يظلم

يظلم احدا اجرة **باب** من كلمة
مولى العبد ان يخففوا عنه من خرابه حدثنا
ادم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحججه
وامر له بصاع اوصاعين او ويدا او مدين
وكلم فيه فحفف من ضرر بيته **باب**
كسب البغي والاماء وكرة ابراهيم اجرة
النائحة والمغنية وقول الله عز وجل
ولا تكرر هو افتيا تكرر على البغاء ان اردت
تحصنا الى قوله غفور رحيم وقال


بجَاهِدُ قِتَابِكُمْ إِمَاءُكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ بَرِهَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي
سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حُجَّادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ **بَابُ**
عَسْبِ الْفَحْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوارث

الوارث وَأَسْمَاءُ عَيْلَتَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ **بَابُ** إِذَا
اسْتَأْجَرَ رَضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ
لَيْسَ لِلْهَلِيبِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ
وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
مَضَى الْأَجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ

٥١
خِلاَقَةُ عُمَرَ وَكَمْ يَذْكُرَانَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّيَا
الْإِبْرَاهِيمَةَ بَعْدَهَا بَقِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا وَهَلْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى
عَلَى سِتْنِي سِتْمَاءَ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدٌ

اللَّهُ



اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُرَيْجَةَ أَخْبَلَاهُمْ عُمَرَ

كِتَابُ الْحَوَالِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي الْحَوَالِي وَهَلْ يَرْجِعُ فِي
الْحَوَالِي وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمُ
أَخَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَانًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ
هَذَا عَيْنًا وَهَذَا آدِينَ فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3V NIC

DIN A3

8 1/2 x 11 1/2

DIN A4

DIN A5

